



سَاطِنَة عُمان
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

التَّوْبَةُ وأثرها في إسقاط الحدود دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب: عبد الله ناصر سيف
إشراف الدكتور: خالد بن سالم السيابي
التخصص: الفقه وأصوله
العام الدراسي: 1440هـ / 2019م

إهداء

إلى من تطفّل لي بهجني والديّ العزيزين، ربّ زدهما حرصاً على تربيّتي، فما زلت احتاج إلى توجيههما.

إلى معلّمي الأفاضل: آدم بن جمعة الشيرازي، ومحمّد بن خميس الشيرازي، ومحمّد بن حميد الشيرازي الذين بذلوا جهودهم في تعليمي القرآن الكريم منذ نشأتي الأولى.

إلى معلّمي اللغة العربية والفقّه شيعي ناصر بن حميد الخاطري الذي كان

ملازماً لشيخ حمود بن حميد الصوافي حيث أخذ عنده العلم والأخلاق أثناء دراسته في عمان.

إلى جميع مشايخي الأجلّاء وإخواني الطّلاب الفضلاء أقدم لكم هذه الصفحات المعدودة، وأرجو من الله تعالى أن يكون بحثي عملاً خالصاً لوجهه، ونافعاً لعباده، ويكون شاهداً وشافعاً لي يوم الدّين، والله وليّ التوفيق.

الباحث

شكر وعرفان

أتوجّه بكلمة الشكر إلى شَيْخِي الدّكتور خالد السّيايبي الذي كان مشرفاً على هذا البحث الذي لم يألُ جهداً في توجيهي وإرشادي مع ضيق وقته حتّى أتممت هذا العمل.

والشكر الموصول إلى جملة الطّلاب الذين قدّموا إليّ المعروف في المجال الإلكتروني فلم أكن لديّ خبرة كافية في هذا الجانب.

والشكر لجميع مشايخي الكرام وإخواني الطّلاب الأعزّاء الذين كانوا معي في قاعات الدّراسة، فبارك الله فيهم وسدّد خطاهم وجزاهم الله خير الجزاء.

ملخص البحث

عنوان البحث: التوبة وأثرها في إسقاط الحدود، دراسة فقهية مقارنة.

اسم الطالب: عبد الله بن ناصر بن سيف المعولي.

اسم المشرف: الدكتور خالد بن سالم السيابي.

اسم المناقش: سعيد بن سليمان الوائلي

العام الأكاديمي: 1339 هـ . 1440 هـ / 2018 م . 2019 م.

إشكالية البحث:

ما الحدود التي يجوز إسقاطها بالتوبة؟، وهل إسقاطها بالتوبة مشروع؟، وإذا كان مشروعاً فما أدلة مشروعيته؟، وهل يلزم إسقاط تلك الحدود بالتوبة أن يكون قبل القدرة على مرتكبها أو بعدها؟.

والبحث عن جواب لهذه الأسئلة وغيرها كان هو محور هذا البحث الذي بين أيدينا.

هيكل البحث:

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة

الفصل الأول: دلالات ومصطلحات البحث (التوبة، والإسقاط، والحدود)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التوبة وحكمها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم التوبة.

المطلب الثالث: شروط التوبة.

المبحث الثاني: تعريف الحدود وبيان شروطها.

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط إقامة الحدود.

المبحث الثالث: تعريف الإسقاط وبيان أصل مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أصل مشروعية الإسقاط.

الفصل الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة (الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إسقاط حد الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة.

المطلب الأول: المراد بحد الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر.

المطلب الثاني: إسقاط حد الحراة بالتوبة.

المطلب الثالث: إسقاط حد السرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة.

المبحث الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة (القذف والردة والبغي).

المطلب الأول: المراد بالقذف والردة والبغي.

المطلب الثاني: إسقاط حد القذف بالتوبة.

المطلب الثالث: إسقاط حد الردة بالتوبة.

المطلب الرابع: إسقاط حد البغي بالتوبة.

خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

إنَّ الله تبارك وتعالى شرع الأحكام وجعلها تسير وفق المقاصد الشرعية التي تُبتَغى من وراء تلك الأحكام، وهذه المقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فوضع العقوبة الحديثة لمصلحتنا، وهي حماية حقوق الفرد والمجتمع، فشرع حد السرقة لحفظ الأموال، وفي حد الزنا حفظاً للأنساب، وفي حد الشرب حفظاً للعقول، وفي حد القذف حفظاً للأعراض، وفي حد الردة حفظاً للدين.

فالشارع الحكيم حرص على إقامة هذه الحدود وحذر من التهاون في تنفيذها، فقد ظهر موقف صارم عند النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أسامة بن زيد أن يتشفع على أحد في حد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"¹.

ففي هذا البحث الذي بعنوان: " التوبة وأثرها في إسقاط الحدود دراسة فقهية مقارنة" نبين هذه الحدود السبعة وهي حد الحراة، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد البغي، وحد الردة، وسقوطها بالتوبة أو عدم سقوطها بها. فالله أسأل التوفيق على إكمال هذا البحث.

¹ البخاري، مُجَدِّد بن إِسْمَاعِيل، (دت)، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، تح: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة، دم، ط1، 1422هـ، ج4، ص175، ح:3475. / ومسلم، مسلم ان الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب: حد السرقة ونصائها، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ج3، ص1315، ح1688.

أهمية الموضوع:

- 1) تعلق الموضوع بالجانب الاجتماعي، وهذا الجانب ممّا لا شكّ فيه يُحدث الضّجر والفوضى بين أفراد المجتمع، فالجدير بتناوله حتى يكون واضحا بين يدي النّاس.
- 2) حاجة النّاس إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالحدود، فبوضوحها يتحقّق استقرار المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1) جمع أقوال العلماء والخلافات حول سقوط الحدود بالتوبة وعدمها حتى يسهل الرّجوع إليها.
- 2) بيان سماحة الإسلام بوجود التوبة، وإثبات أنّ الهدف من تشريع الحدود ليس انتقاما على الناس بل الهدف الأساسي هو إصلاح المجتمع واستقراره.

صعوبات البحث:

كما هو معلوم أنّ أي عمل قلّما يخلو من الصعوبة والسهولة، فهناك بعض الصعوبات التي واجهتني، ومن ضمنها:

- 1) كثرة خلافات الفقهاء حول سقوط الحدود وعدمها بالتوبة ممّا أدّى إلى الرّجوع إلى كلّ قول والأدلة المستند إليها مع قلة وجودها.
- 2) الصعوبة في المراجع الإباضية؛ إذ هم يقتصرون كثيرا على توضيح هذه الحدود.

الدراسات السابقة:

ومن خلال قيامي بهذا البحث وجدت بأن هناك من كبت في الموضوع، ومن هؤلاء الدّكتور عبد الله مُجّد الجبوري من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة جامعة الشارقة، فقد كتب بحثا بعنوان "أثر التوبة في سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي"، لكن هذا البحث أعمّ من بحثي؛ إذ تكلم عن العقوبة ممّا يشمل الحدود والتعزيرات والقصاص، أمّا في بحثي فقد أفردت الحديث فيه عن العقوبة الحديثة دون غيرها من العقوبات.

وهذه الدراسة التي قام بها الدكتور تفتقر إلى ما يلي:

أولاً: لم يعرف مصطلحات البحث.

ثانياً: لم يتعرض إلى حد البغي.

ثالثاً: لم يشمل بحثه أقوال الإباضية في المسائل التي تناولها.

رابعاً: في الحدود الثلاثة المتعلقة بحق الله تعالى (الزنا والسرقة وشرب الخمر)، الخلافات الموجودة فيها بسقوطها بالتوبة وعدمها ذكر قولين فقط، وأنا أوردت قولاً ثالثاً وهو قول ابن تيمية وابن القيم.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في كتابة بحثي هو المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، حيث تتبعت أولاً آراء المذاهب الخمسة في المسائل، وهي: الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقارنت بين وجهات نظر أصحابها مع بيان أدلة كل فريق فيما ذهب إليه ثم محاولة التحليل بقدر الإمكان.

خطة البحث:

الفصل الأول: دلالات ومصطلحات البحث (التوبة، والإسقاط، والحدود).

المبحث الأول: تعريف التوبة وحكمها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم التوبة.

المطلب الثالث: شروط التوبة.

المبحث الثاني: تعريف الحدود وبيان شروطها.

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط إقامة الحدود.

المبحث الثالث: تعريف الإسقاط وبيان أصل مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أصل مشروعية الإسقاط.

الفصل الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة (الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر).

المبحث الأول: إسقاط حد الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة.

المطلب الأول: المراد بحد الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر.

المطلب الثاني: إسقاط حد الحراة بالتوبة.

المطلب الثالث: إسقاط حد السرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة.

المبحث الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة (القذف والردة والبغي).

المطلب الأول: المراد بالقذف والردة والبغي.

المطلب الثاني: إسقاط حد القذف بالتوبة.

المطلب الثالث: إسقاط حد الردة بالتوبة.

المطلب الرابع: إسقاط حد البغي بالتوبة.

الفصل الأول: دلالات ومصطلحات البحث (التوبة، والإسقاط، والحدود)

المبحث الأول: تعريف التوبة وحكمها وشروطها

المطلب الأول: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم التوبة

المطلب الثالث: شروط التوبة

المبحث الثاني: تعريف الحدود وبيان شروطها

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط إقامة الحدود

المبحث الثالث: تعريف الإسقاط وبيان أصل مشروعيته

المطلب الأول: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أصل مشروعية الإسقاط

تمهيد:

إن موضوع سقوط الحدود بالتوبة من أهم المواضيع التي ينبغي على الأمة بكافة أرجائها أن تعيه وتستوعبه؛ إذ هو مما يتعلق بحياة الفرد والمجتمع؛ بحيث يعيش وفق منهاج الإسلام.

فهذا البحث يتحدث عن أثر التوبة في سقوط الحدود، وقد قسمنا موضوعه إلى فصلين، والفصل إلى مباحث والمباحث إلى مطالب، وفي هذا الفصل سنتحدث عن دلالات مصطلحات هذا البحث وهي: التوبة والإسقاط والحدود لغة كما عرفها اللغويون وشرعا كما بينها الفقهاء، ثم نبين الأحكام المتعلقة بها والشروط المرتبطة بها مع بيان المشروعية.

المبحث الأول: المراد بالتوبة، وحكمها وشروطها.

إن اللغة العربية تتميز عن اللغات الأخرى لتملكها لمفردات عدة ومعان متعددة؛ بحيث تجد الكلمة لها معان كثيرة، لذلك قبل أن نشرع في موضوع بحثنا يجدر بنا أن نوضح بعض المصطلحات الواردة فيه.

المطلب الأول: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التوبة لغة:

التوبة: الرجوع من الذنب، وفي الحديث: "النَّدَمُ تَوْبَةٌ"².

والتوب مثله ، وقال الأخفش: التوب جمع توبة، مثل عزمة وعزم، وتاب إلى الله يتوب توباً وتوبة ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة³.

وفي العين: تاب إلى الله توبة ومتاباً، وأنا أتوب إلى الله ليتوب عليّ قابل التوب، أي قابل التوبة، تطرح الهاء. والتوبة: الاستحياء، يقال: ما طعامك بطعام توبة، أي لا يُستحي منه ولا يُحتشم⁴.

² ابن ماجة، أبو عبد الله بن مُجَدِّ بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دم، دط، ج2، ص1420، ح4252.

³ ابن منظور، مُجَدِّ بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دح، مج 2، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص233.

⁴ الفراهيدي، الخليل بن أحمد الأزدي، (ت 170)، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، دط، دم، ج1، ص260.

ثانيا: تعريف التوبة اصطلاحا:

لقد سلك العلماء طرائق قددا في تعريف التوبة، وسنعرض هذه التعريفات حسب المذاهب الفقهية الخمسة؛ حتى تتمكن من المقارنة بين تعريفات الفقهاء والخلافات فيها:-

فقد عَرَّفها جميل بن خميس السعدي⁵ من الإباضية بقوله: "هي الندم على ما فرط والعزم على أن لا يعود"⁶.

ندرك من هذا التعريف أن التوبة لا تتحقق إلا بأمرين: وهما الندم على الفعل، والعزم على عدم العودة بالفعل.

وعرَّفها الجصاص⁷ من الحنفية بأنها: "الإقلاع عن الكفر والرجوع إلى الإيمان"⁸.

ويظهر جليا في هذا التعريف أنه ذكر أهم قيد وهو الإقلاع عن المعصية؛ إذ هو السبب الرئيسي في الرجوع إلى الله بالطاعة.

وعند المالكية عرَّفوها بأنها: "الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال محمودة شرعا"⁹.

⁵ عالم فقيه جميل بن خميس بن لافي بن خلفان أبو مُجَّد السعدي، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، توفي ما بين 1278. 1285هـ/ 1861. 1868م، ومن عاصره العلامة أبو نبهان وابنه الشيخ ناصر بن أبي نبهان، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ مُجَّد بن سليم الغاري، أهم كتبه: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ترتيب وتبويب أرجوزة الصائغي، مسائل عديدة، أبيات شعرية. ينظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، مكتبة الجيل الواعد، ط1، 1428هـ. 2007م، ج2، ص125. 126.

⁶ السعدي، جميل بن خميس، دت، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1403هـ_ 1983م، ج10، ص42.

⁷ الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي العروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص، ولد في بغداد سنة خمس وثلاثمائة هجرية، وتوفي في السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة هجرية، من شيوخه: أبي سهل الزجاج، وأبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن مُجَّد، وأهم تلاميذه: أبو عبد الله مُجَّد بن يحيى الجرجاني، وأبو الحسن مُجَّد بن أحمد الزعفراني. ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، دار الإحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج1، ص3.

⁸ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، دم، دط، دت، ج3، ص81.

ويتميز هذا التعريف بوجود قيد ((شرعا))؛ إذ هناك أفعال محمودة عند بعض الناس وليست مباحة في نطاق الشرع، كلبس الرجال أزياء النساء مثل الذهب إذ هو محظور شرعا.

وعرّفها الإمام الغزالي¹⁰ من الشافعية بقوله: "ترك الذنب في الحال والعزم أن لا يعود"¹¹.

وفي ذكر كلمة ((الحال)) لها أهمية كبرى، حيث لا يجوز تأجيل التوبة بل يؤمر بأن يسارع ويبادر كي لا تدركه المنايا قبل التوبة فلا يدري متى سيفارق الحياة.

وعند الحنابلة عرّفوها بأنها: "الندم والاستغفار من الذنب والعزم أن لا يعود"¹².

وهذا مثل تعريف جميل السعدي من الإباضية إلا أنه زاد قيد ((الاستغفار)).

ومن التعريفات السابقة أميل إلى تعريف الحنابلة؛ لوجود قيد مهم وهو ((الندم))؛ إذ هو رأس التوبة؛ إذ الندم الحقيقي يمنع الإنسان ألا يعود إلى ما فعله سابقا، سواء سبّب له الضرر أم لم يسبّب.

⁹ ميارة، مُجّد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين، دار الحديث، القاهرة، تح: عبد الله المنشاوي، 1429هـ _ 2008م، ج1، ص547.

¹⁰ زين الدين أبو حامد مُجّد بن مُجّد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، ولد في عام 450هـ، وتوفي يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخر سنة 550هـ، أهم شيوخه: إمام الحرمين، أبا المعالي، نصر بن إبراهيم، مؤلفاته: الإحياء، الأربعين، القسطاس. ينظر: الغزالي، مُجّد بن مُجّد، مختصر إحياء علوم الدين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. لبنان، ط1، 1410هـ . 1990م، ص7. 16، الذهبي، الإمام شمس الدين مُجّد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ. 1374م)، سير إعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ. 1984م، ج19، ص321. 322.

¹¹ الغزالي، مختصر إحياء علوم الدين، ص198.

¹² المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ، 2003م، ج1، ص687.

المطلب الثاني: حكم التوبة.

كما هو معلوم أن التوبة واجبة باتِّفاق جميع المذاهب الإسلامية منها الإباضية¹³ والحنفية¹⁴ والمالكية¹⁵ والشافعية¹⁶ والحنابلة¹⁷.

ومما يدل على وجوبها أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن الكريم:

(أ) - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (التحريم: ٨)

جاء في تفسير البضاوي¹⁸: "توبة نصوحا وصفت التوبة بالنصح على الإسناد المجازي، والنصح: صفة التائبين، وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم، فيأتوا بها على طريقها متداركة للفرطات ماحية للسيئات، وذلك: أن يتوبوا عن القبائح لقبحها، نادمين عليها، مغتمين أشد الاغتمام

¹³ اطفيش، مُجَّد بن يوسف، (ت1332هـ - 1914)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1409هـ - 1989م، ج17، ص367.

¹⁴ أبو الحسين القُدوري، أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد للقُدوري، (ت: 428هـ)، محقق: مُجَّد أحمد سراج - علي جمعة مُجَّد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ. 2006م، ج12، ص6397.

¹⁵ القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (ت837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م، ج2، ص450.

¹⁶ الأنصاري، زكريا بن مُجَّد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دم، دط، ج4، ص359.

¹⁷ السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت1243هـ)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتبة الإسلامية، دم، ط2، 1425هـ - 1994م، ج6، ص209.

¹⁸ عبد الله بن عمر بن مُجَّد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البضاوي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، توفي سنة 685هـ، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طوابع الأنوار، منهاج الوصول إلى علم الأصول.

ينظر: البضاوي، تفسير الإمام البضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ. 2001م، مج1، ص56.

لارتكابها، عازمين على أنهم لا يعودون في قبيح من القبائح إلى أن يعود اللبن في الضرع، موطنين أنفسهم على ذلك"¹⁹

ويؤكد الطبري²⁰ هذا الكلام الذي ذكرته آنفاً، أن التوبة النصوح أن يرجع العبد من المعاصي إلى الطاعة وألا يعود فيها أبداً²¹.

(ب) - أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنَعَكُمْ مِّنَّا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَتُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ (هود: ٣).

نستنتج من هذه الآية أن الأمر بالتوبة جاء بصيغة الأمر، والأمر كما هو معلوم يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، ونلاحظ أن التوبة عطفت بأداة ((ثم))؛ إذ تدل على الترتيب، حيث يستغفر العبد من ذنوبه بالقول، ثم يتوب إلى الله بالعودة إلى الطاعة وهو العمل²². والأدلة من السنة:

(أ) - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَجَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةٌ مَرَّةً»²³.

¹⁹ البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج4، ص569.

²⁰ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في سنة 224هـ، وتوفي في سنة 310هـ، يظهر أنه تلمذ على محمد بن حميد الرازي، العباس بن الوليد البيروني، أهم كتبه: جامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت. لبنان، دط، 1408هـ. 1988م، ج1، ص3. 4.

²¹ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الحديث، القاهرة، دط، 1407هـ - 1987م، مج12، ص107، بتصرف.

²² ينظر: اطفيش، محمد بن يوسف، (ت1332هـ - 1914م)، تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد بمساعدة لجنة من الأساتذة، ط2، 1429هـ - 2018م، ج6، ص341، محمد رشيد رضا، (دت)، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، دط، مج12، ص7.

ورد في هذا الحديث لفظ ((الناس)) ليدل الخطاب على الجميع حيث يشمل المؤمن والكافر
بوجوب أمر التوبة والمسارة فيها.

الإجماع:

لم يُنقل خلاف بين المسلمين منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا في وجوب التوبة²⁴.

المطلب الثالث: شروط التوبة.

قبل أن نشرع في ذكر شروط التوبة يجدر بنا أن نوضح أولاً أن التوبة تختلف باختلاف
الذنوب، فهناك ذنوب تتعلق بحق الله تبارك وتعالى، والتوبة منها تكون بترك تلك الذنوب
والإقلاع عنها، والندم على الفعل والعزم على ألا يعود، كما أن هناك ذنوباً تتعلق بحقوق
الآدميين، وتكون التوبة منها برد المظالم إلى أهلها، بالإضافة إلى الشروط الثلاثة التي سأذكرها في
هذا المطلب، وسنفصل كل شرط من هذه الشروط²⁵.

(1) - الندم على الفعل، وأصل هذا الشرط مستخرج من قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ

﴾ (آل عمران: ١٣٥).

بمعنى أن العبد لا يسمى تائباً إلا بعد أن يتحقق الندم؛ أي يندم على ما اقترفه من الذنوب
ويتحسر على فعله القبيح²⁶.

²³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، ج4، ص 2075، ح2702.

²⁴ ينظر: الغزالي، مُجَدِّدُ بَنِ مُجَدِّدٍ، مختصر إحياء علوم الدين، ص199، الجرجاني، السيد الشريف علي بن مُجَدِّدٍ، التعريفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ، - 2003م، ص55.

²⁵ ينظر: البيهقي، منير، موسوعة المسلم والترقي في مدارج الإيمان، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ. 2006م، مج1، ص297، الروياني، أبوا المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: 502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، دم، ط1، 2009م، ج14، ص130. 131.

²⁶ ينظر: منير البيهقي، موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان، مج1، ص298.

(2) - الإقلاع عن المعصية : فبعد أن يندم المذنب على ما فرط في جنب الله باقتراف المعصية، عليه أن يُتبع ذلك بالإقلاع عنها؛ لأنّ البقاء عليها بعد الندم من ارتكابها يدل على عدم صدق توبته.

(3) - العزم على عدم العودة بالفعل: وهذا الشرط مُبين في قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٥).

أي لم يقيموا على قبيح فعلهم وهم عالمون بقبحه بل يعلمون ويتوبون²⁷.

وهذا العزم لا بد أن يخرج من أعماق قلب التائب؛ إذ العزم في هذا المقام هو عهد يتعهد بينه وبين ربه²⁸.

(4) - رد المظالم: الجدير أن نبين هنا أن هذا الشرط مستنبط من الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَزُورُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا ذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظْلَمَ إِلَى أَهْلِهِ"²⁹.

كما يتبين هنا في هذا الحديث أن الذنب الذي بين العبد وصاحبه لا توبة له إلاّ بعد أن يرد المظالم؛ إذ لا يعقل أن يطلب العبد المغفرة من الله تعالى قبل أن يردّ الحق إلى صاحبه؛ إذ لا يتحقق التَّنصُّل إلا بعد رد التبعات إلى صاحبها.

²⁷ الصابوني، مُجد علي، صفوة التفاسير، دت، دار الحديث، القاهرة، ط10، مج1، ج1، ص225.

²⁸ ينظر: منير البياتي، موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان، مج1، ص231.

²⁹ الأزد، الربيع بن حبيب (ت:175هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، باب: الوعيد في الأموال، مكتبة

مسقط، مسقط. عمان، ط2، 1429هـ / 2008م، ص308، ج2، ح700.

المبحث الثاني: تعريف الحدود وبيان أهم شروطها.

بعد أن شرعنا بشرح أول مصطلح في بحثنا هذا وهو التوبة، نشرح المصطلح الثاني في هذا المبحث الثاني وهو الحدود، وسنتكلم عن تعريفها، وبيان أهم شروطها.

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحدود لغة:

الحد جمعه حدود، ومعناه الفصل والتمييز بين الشيئين، يقال حددت داري بدار فلان مَيَّرْتَهَا³⁰.

وفي العين، حدود الله أي الأشياء التي يَبْنِيها وأمر أن لا يُتَعَدَى فيها³¹.

ثانياً: تعريف الحدود اصطلاحاً:

لقد اختلفت أنظار الفقهاء في تعريف الحدود وماهيتها حسب وجهة نظرهم، لكن كلها مقصدها واحد، وسنبين هذه التعريفات حسب المذاهب الفقهية الخمسة؛ حتى نرى وجوه اختلافهم.

فقد عَرَّفَ خميس بن سعيد الشقصي³² من الإباضية أن الحدود "اسم لعقوبات مخصوصة مترتبة على أسباب معلومة"³³.

³⁰ ينظر: رضا، العلامة الشيخ أحمد، (دت)، معجم متن اللغة، مج2، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، 1377هـ.

1958م، ص41، ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مج4، ص55.

³¹ الفراهيدي، الخليل بن أحمد الأزدي، كتاب العين، ج2، ص22.

³² خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، عاش في أواخر القرن العاشر والقرن الحادي عشر، وتوفي جمادى الآخر سنة 1070هـ، من شيوخه: الشيخ صالح بن مُجَدِّد بن صالح التروي، لا يوجد نص صريح على كون أحد بعينه من تلامذته، لكن يفهم من الأحداث أنَّ من تلامذته: أولاده وخصوصاً ابنه الشيخ ناصر، والإمامين ناصر بن مرشد وسلطان بن سيف بن مالك والشيخ عبد الله بن مُجَدِّد بن عامر التروي، أهم مؤلفاته: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، منهج المريدين، قصائد شعرية في الوعظ والثناء. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص202-205.

يظهر أهمية ذكر قيد "مترتبة على أسباب معلومة" أي أنه ليس كل ما ارتكبه الإنسان من الذنوب يقام عليه الحد، بل أحيانا يعزّر فقط ويكون من قبل القاضي أو الولي ولا يقام عليه الحد كما سنرى لاحقا.

وجاء عند الأحناف أن الحدود هي "العقوبة المقدرة حقا لله تعالى"³⁴.

نفهم من هذا التعريف أن الحدود حق لله تبارك وتعالى فلا يمكن للإنسان أن يتشكّع فيها، فقيد "حقا لله تعالى" أخرج القصاص إذ أنه حق للعبد، وقيد "المقدرة" أخرج التعزير إذ ليس مقدرا من قبل الشرع وإنما يحدده القاضي أو الولي³⁵.

أمّا عند المالكية فقد عرّفوا الحدود بأنها "ما وضع لمنع الجاني من عودته لمثل فعله وزجر غيره"³⁶.

وهنا يمكن أن نقول في هذا التعريف أنّ الهدف الأساسي من وضع الشرع الحدود هو عقاب على ما اقترّف من الذنب الذي يستحق الحد وتكون أيضا عبرة للآخرين.

وعرّفها الماوردي³⁷ من الشافعية أنها "عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم على امتثال ما أمر"³⁸.

(24)- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ - 2006م، ج5، ص245.

³³ الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ - 2006م، ج5، ص245.

³⁴ بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني، (ت855)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م، ج6، ص256، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت483هـ)، المسبوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ - 1993م، ج9، ص36.

³⁵ ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج6، ص256.

³⁶ النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دم، دط، 1415هـ. 1995م، ج2، ص178.

³⁷ علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد في البصرة وتوفي في بغداد وكان في سنة 364. 450هـ/ 974. 1058م، من مؤلفاته: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، نصيحة الملوك. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص327.

ويظهر في تعليق تعريفه، أنَّ سبب تسميتها بالحدود تأويلان، وهذان التأويلان اللذان ذكرا، هما نفس ما تكلم عنهما العلماء في تعريفاتهم كما ذكرتها قبل قليل، وهو أن الحدود مقدرة من قبل الله فلا يجوز التشفع فيها ولا الزيادة أو النقصان، بل تُطبق كما نصَّ الشارع الحكيم³⁹.

وأيضاً أنها سميت بذلك لكونها زواجر عنها⁴⁰.

وعرّفها ابن مفلح⁴¹ من الحنابلة أنها "عقوبة مقدرة لِتَمْنَعَ من الوقوع في مثله"⁴².

يظهر جلياً أنَّ هذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الحنفي.

نجد في الأخير أن هذه التعريفات اشتملت على القيدتين، وهما: التقدير الشرعي، وصرف الزجر والردع.

المطلب الثاني: شروط إقامة الحدود:

لإقامة الحد شروط ضبط بها الفقهاء هذا التصرف؛ حتى لا يبقى فيها مجال للتلاعب، وإذا نظرنا إلى هذه الشروط وجدنا بعضها تتعلق بالذي يقيم الحد، وبعضها تتعلق بالذي يُقام عليه الحد، وكذلك بعضها عامة تشمل جميع الحدود، وأخرى خاصة لبعض الحدود دون غيرها.

³⁸ الماوردي، أبي الحسن علي بن مُجَدِّد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمته الله وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي بن مُجَدِّد معوض، والشيخ عادل بن مُجَدِّد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، ج13، ص184.

³⁹ ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن مُجَدِّد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج13، ص184.

⁴⁰ ابن مفلح، إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ 1997م، ج7، ص365.

⁴¹ إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد ابن مفلح، مولده ووفاته في دمشق، وكان في سنة 816. 884هـ / 1413. 1479م، من كتبه: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المبدع بشرح المقنع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول. الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُجَدِّد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، دم، ط15، ج1، ص65.

⁴² ابن مفلح، إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص365.

فمن الشروط التي تشترط فيمن يُطبق الحد أن يكون إماماً أو نائباً عن الإمام، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المذاهب الإسلامية من الإباضية⁴³، والحنفية⁴⁴، والمالكية⁴⁵، والشافعية⁴⁶، والحنابلة⁴⁷، أن الحدود لا تقام إلا من قبل الحاكم؛ إذ ذلك سبب لقطع النزاع بين أفراد المجتمع، حيث لو قام كل من اعتُدي عليه بأن يقتصر بنفسه؛ لذاعت الفوضى في المجتمع⁴⁸.

وهناك نقطة مهمة، الجدير أن نشير إليها وهي أن الإمام لا يلزم أن يُقيم الحد بنفسه بل يمكنه أن يُنيب غيره بإقامته⁴⁹.

وما يعزز هذا الكلام الحديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَجْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: تَكَلَّمْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً لِهَذَا الرَّجُلِ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِئَةَ جَلْدَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ الرَّجْمَ عَلَى الْمَرْأَةِ، قُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي

⁴³ الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص245.

⁴⁴ ملا، مُجَدِّد بن فرامز بن علي، (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار الإحياء الكتب العربية، دم، دط، ج2، ص61.

⁴⁵ ابن رشد، أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن أحمد بن رشد، (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، دط، 1325هـ، 2004م، ج4، ص226.

⁴⁶ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دم، ج3، ص341.

⁴⁷ المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، تحقيق: أبي عبد الله مُجَدِّد حسن مُجَدِّد حسن أسماعيل، مج10، ج10، ص144.

⁴⁸ ينظر: الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص585.

⁴⁹ النجدي، عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم العاصمي القحطاني، (ت: 1392هـ)، الأحكام شرح أصول الأحكام، دم، ط2، 1406هـ، ج4، ص299، أبو مالك، كمال بن السيد سالم، (دت)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، دط، 2003م.

يَدِهِ، لَأَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا عَنْكُمْ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ" وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً جَلْدَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا، فاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا⁵⁰.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر أنيساً بأن يسأل المرأة هل قامت بهذا الفعل أم لا، فإن قالت نعم فارجمها، وبالفعل اعترفت بذنبها، فأمر النبي ﷺ برجمها، فلم يرمها النبي بنفسه بل أناب الشخص الآخر وهو أنيس أن يقوم بها، فكان دليل على جواز الإنابة.

أما ما يتعلق بالشخص الذي يُقام عليه الحد فقد اشترط فيه العلماء مجموعة من الشروط منها:

- (1) - العقل: إذ هو مناط التكليف، فلا يقام الحد على المجنون.
 - (2) - البلوغ: لأنه أمانة على اتكتمال العقل ووجود التكليف.
 - (3) - الاختيار: فمن أكره لا يقام عليه الحد سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل أو بالضرب القاسي.
 - (4) - الإسلام: فقد اشترط البعض ولم يشترط الآخرون.
 - (5) - العلم بالتحريم لإقامة الحجة قبل إقامة الحد بأن كان يتصور منه الجهل بتحريم الفعل كأن يكون حديث عهد بالإسلام فلا يقام عليه الحد.
- أما إذا نظرنا في شروط إقامة الحد من حيث عمومها وخصوصها فنجد أن هناك شروط عامة لجميع الحدود منها:

- (1) - إقامة الحدود في ملأ من الناس؛ حتى يعتبر الآخرين.

⁵⁰ الأزدي، الربيع ابن حبيب (ت: 170هـ)، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: الأحكام، مكتبة مسقط، مسقط . عمان، ط2، 1429هـ. 2008م، ج2، ص270، ح604. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، ج3، ص191، ح2724. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1324، ح1697.

(2) - عدم التأخير في إقامتها بعد ارتكابها.

وهناك شروط خاصة لبعض الحدود منها:

(1) - حد الرجم: يشترط أن يكون الرجم في مكان واسع؛ لأنه أمكن في الرجم.

(2) - وحد الجلد أن يفرق على بدن الجاني؛ تفاديا لفساد ذلك العضو⁵¹.

⁵¹ موسوعة الفقهية الكويتية، ج 17، ص 142 - 150.

المبحث الثالث: تعريف الإسقاط وبيان أصل مشروعيته

قد بينّا سابقاً أن بحثنا هذا يتضمن أهم ثلاثة مصطلحات وهي التوبة، والحدود، والإسقاط، فبدأنا توضيح أولها وثانيها، وفي هذا المبحث سنبين معنى الإسقاط وأصل مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الإسقاط لغة:

الإسقاط أصله من فعل سقط ومعناه وقع، يقال أسقط في كلامه معناه أخطأ وزل⁵².

وفي المصباح، قول الفقهاء سقط الفرض معناه سقط طلبه والأمر به⁵³.

ثانياً: تعريف الإسقاط اصطلاحاً:

تعريفه اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي؛ ولهذا لم يعرفه كثير من العلماء اصطلاحاً كما يبدو ذلك من خلال بحثي؛ وعلى هذا لن أُبين تعريف الإسقاط حسب المذاهب الفقهية الخمسة كما كنت أفعل ذلك آنفاً.

فوجدت فقط تعريف ابن عابدين⁵⁴ من الحنفي أنه هو "ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر"⁵⁵.

⁵² ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، **مجمّل اللغة**، تح: زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م، ج1، ص466. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات - حامد عبد القادر - مُجّد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، دم، دط، ج1، ص435.

⁵³ أبو العباس، أحمد بن مُجّد بن علي الفيومي، (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، دط، ج1، ص280.

⁵⁴ أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كآسلافه بابن عابدين، ولد ومات في دمشق وكان في سنة 1238. 1307هـ / 1823. 1889، أهم مؤلفاته: رسالة في تبرأة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلل والاتحاد، شرح العقيدة الإسلامية، شرح قصة المولد لالان حجر المكي، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص152.

نفهم من هذا التعريف أن الإسقاط حكم شرع لمصلحة العباد تخفيفاً عليهم، فإما أن يصدر من الله فيسقط الحكم على العبد، وإما أن يصدر من الناس فيتحقق العفو بينهم.

المطلب الثاني: أصل مشروعية الإسقاط:

كما هو معلوم أنه لا يمكن للإنسان أن يحدث قولاً بدون أن يسنده بأدلة تقوي مقولته، فسنذكر في هذا المطلب أهم الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية الإسقاط.

الأدلة من القرآن:

(أ) - قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ - ٣٤).

ففي هذه الآية الثانية بيّنت أن العبد إذا تاب على ما اقترفه مما يوجب الحد قبل أن يصل إلى الحاكم فيسقط عنه الحد، لكن بشرط أن تكون توبته خارجة من أعماق قلبه خالصة لله عز وجل؛ لأن الغرض الأساسي لإقامة الحد هو تخليص نفوس العباد من الرذيلة⁵⁶.

⁵⁵ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (ت: 1252هـ)، رد المختار على در المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج3، ص639.

⁵⁶ ينظر: الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، (دت)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج6، ص168. الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري، (544-604)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م، مج11 - 12، ج11، ص172.

وهنا أمر في غاية الأهمية الجدير أن نشير إليه، وهو أنه يسقط الحد فقط؛ لأنه حق الله وتسقط بالتوبة، أما حقوق العباد تبقى ثابتة إلى أن يرد المظالم وإذا كان القصاص فيقتص منه إلا إذا عفا صاحب الحق⁵⁷.

الأدلة من السنة:

(أ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»⁵⁸.

ففي هذا الحديث واضح أن النبي ﷺ أمرنا أن نتعافى فيما بيننا قبل أن نرفع الأمر إليه أو إلى القاضي، فإذا وصل الأمر إليه فلا مجال للعفو حينه.

(ب) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: ذُوْنَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رَكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ خُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَرْ بِسِرِّ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ»⁵⁹.

⁵⁷ ينظر: النسفي، الإمام عبد الله بن أحمد، (ت: 710هـ)، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: الشيخ مروان مُجَدِّ الشَّعَّار، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م، ج1، ص408.

⁵⁸ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن نشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، الكتاب: الحدود، الباب: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، المحقق: مُجَدِّ محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، دط، ج4، ص133، ح4376. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، سنن النسائي، الكتاب: السارق، الباب: ما يكون حرزا وما لا يكون، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986، ج8، ص70، ح4885.

⁵⁹ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، الكتاب: الحدود، الباب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ - 1985م، ج2، ص825، ح12. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب: الأشربة

ففي هذا الحديث أيضا أن النبي ﷺ يأمرنا أن نستتر أنفسنا على ما نفتّره من الذنوب، فلا نُفشي أسرارنا عند الناس؛ لأنه إذا وصل الأمر إلى القاضي فقد وجب الحد.

فهذه الأدلة كلّها تدل على جواز إسقاط الحدود وعدم تنفيذها لكن قبل أن يصل الأمر إلى القاضي، فإذا وصل الأمر إليه فلا مجال للعفو.

والحد فيها، باب: ماجاء في صفة السوط والضرب، تحقيق: مُجدد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ. 2003م، ج8، ص565، ح17574

الفصل الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة (الحراة والسرة والزنا وشرب الخمر والقذف والردة
والبغى)

المبحث الأول: إسقاط حد الحراة والسرة والزنا وشرب الخمر بالتوبة

المطلب الأول: المراد بحد الحراة والسرة والزنا وشرب الخمر

المطلب الثاني: إسقاط حد الحراة

المطلب الثالث: إسقاط حد السرة والزنا وشرب الخمر بالتوبة

المبحث الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة (القذف والردة والبغى)

المطلب الأول: المراد بالقذف والردة والبغى

المطلب الثاني: إسقاط حد القذف بالتوبة

المطلب الثالث: إسقاط حد الردة بالتوبة

المطلب الرابع: إسقاط حد البغى بالتوبة

كما هو معلوم أن الحدود من حقوق الله تبارك وتعالى، وضعها لتكون زاجرة عن ارتكاب موجباتها، ومع كونها من حقوق الله لكن لا تخلو من سقوطها عن العباد بعد التوبة النصوح؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة بعكس حقوق العباد فهي مبنية على المشاحنة، فالله تبارك وتعالى غفور على عباده كما بين ذلك في كتابه حيث يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣).

ففي هذا الفصل سنوضح كيفية سقوط حد الحراة والسرقه والزنا وشرب الخمر والقذف والردة والبغي بالتوبة على العباد، ونتعرف على مدى تأثير التوبة في وقف تنفيذ الحدود ومتى تكون التوبة سببا في زوال الحد.

المبحث الأول: إسقاط حد الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة.

المطلب الأول: المراد بحد الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر:

قبل الولوج في الحديث عن إسقاط حد الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة، يجدر بنا أن نكشف غطاء هذه المصطلحات حتى يكون القارئ على بينة، فسنتصر في توضيحها دون التفاصيل.

أولاً: المراد بالحراة:

الحراة لغة: الحرب نقيض السلم، وحرب ماله أي سلبه.⁶⁰

اصطلاحاً: هي قطع الطريق بمنع مرور وأخذ مال المعصوم على وجه لا يمكن معه الغوث⁶¹.

يظهر في هذا التعريف قيد مهم وهو الغوث⁶² بحيث لا تسمى الحراة حتى تتحقق عدم إمكانية الغوث؛ بمعنى إذا أمكن الغوث يمكن أن تسمى سرقة وغير ذلك من المصطلحات ذات الصلة.

وجاء في شرح حدود ابن عرفة: "الحراة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة"⁶³ ولا عداوة"⁶⁴.

⁶⁰ الفراهيدي، كتاب العين، ج3، ص213. الفراهيدي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ. 1987م، ج1، ص108. الرازي، مجمل اللغة، ج1، ص229.

⁶¹ أبو البقاء، بهران بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، (ت:805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دم، ط1، 1429هـ. 2008م، ج2، ص942.

⁶² الغوث: العون على الفكك من الشدائد: رضا، معجم متن اللغة، ج4، ص335.

⁶³ نائرة: العداوة والشحناء: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص665.

⁶⁴ الرضاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (ت:894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، دم، ط1، 1350هـ، ج1، ص507.

ثانيا: المراد بالسرقة:

السرقة لغة: من فعل سَرَقَ يَسْرِقُ، أي أخذ المال خفية بغير وجه حق⁶⁵.

والسرقة عند الشرع الحكيم هي "أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه"⁶⁶.

نستنبط من هذا التعريف أنه لا تكون السرقة حتى يؤخذ المال من الغير على سبيل الخفية؛ فمعناه إذا أخذ المال بالعلن فلا تكون السرقة.

ثالثا: المراد بالزنا:

الزنا لغة: من زنى يزني زنا مقصور فهو زان والجمع زناة مثل قاض وقضاة، فالمقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد⁶⁷.

واصطلاحا: هو "كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"⁶⁸. ثم قال معقبا على تعريفه: "وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدراً الحدود مما ليس بشبهة دائرة، ثم ذكر المثال: الأمة يقع عليها الرجل، وله فيها شرك - فقال مالك: يدرأ عنه الحد، وإن ولدت ألحق الولد به، وقومت عليه"⁶⁹.

⁶⁵ ينظر: عبد الحميد، أحمد مختار(ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، دم، ط1، 1429هـ.

2008م، ج2، ص1060. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، دم، ج1، ص427.

⁶⁶ ابن رشد، أبو الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث . القاهرة، دط، 1425هـ. 2004م، ج4، ص229.

⁶⁷ ينظر: لحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص257.

⁶⁸ ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص215.

⁶⁹ ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص215.

رابعاً: المراد بشرب الخمر:

الخمر لغة من خَمَرٌ وخَمَّرٌ وخُمور، مثل تمرة وتمر وتمور، يقال خَمَرَة صرفٌ، وسميت الخمر خمراً لأنها تُرَكَّتْ فاختمرت، واختمارها: تَغْيُرُ رِيحُهَا، ويقال: سُمِّيتَ بذلك لمخامرتها العقل⁷⁰.

وقد عرّفه الأطباءُ بأنّه: "هي تلك السوائلُ المعروفةُ المَعْدَّةُ بطريقِ تخمُّرِ بعضِ الحبوبِ أو الفواكه، وتحوُّلِ النَّشَاءِ أو السُّكَّرِ الذي تحتويه إلى غَوْلٍ (الكحول) بواسطة بعضِ كائنات حَيَّةٍ لها القُدرة على إفراز موادٍ خاصةٍ يُعَدُّ وجودها ضرورياً في عملية التَّخْمُرِ"⁷¹.

⁷⁰ الفراءى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، 649.

⁷¹ سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، دط، 1420هـ. 1999م، مج2، ص251.

المطلب الثاني: إسقاط حد الحراة بالتوبة:

كما هو معلوم أن الحقوق من حيث تعلقها إلى أصحابها تنقسم إلى قسمين، قسم متعلق بحقوق الله، وقسم متعلق بحقوق العباد، وكما لا يخفى أن الحقوق المتعلقة بالله تعالى فتوبته تكون مباشرة، أما الحقوق المتعلقة بالعباد فلا توبة حتى ترد المظالم إلى أصحابها أو أن يعفو صاحب الحق.

والحديث هنا في هذا المبحث هو عن أثر التوبة في سقوط حد الحراة والسرقة والزنا وشرب الخمر، وقد جمعت هذه الحدود الأربعة مع بعضها؛ لأن كلا منها تتعلق بحقوق الله تعالى، ولو كان فيها جانب من حقوق العباد لكن الغالب فيها حق الله تبارك وتعالى، والحكم مبني على الغالب؛ فلذلك صنفناها على أنها من حقوق الله تعالى.

ففي هذا المطلب سأبدأ بحد الحراة، هل لها أثر في سقوطها أو لا ؟.

الحراة أو قطاع الطريق كما يعبر بها بعض العلماء بهذا المصطلح أن سقوطها بالتوبة وعدمها موضع خلاف بين العلماء، إلا أن قول جمهور الفقهاء من الأباضية⁷² والحنفية⁷³ والمالكية⁷⁴ والشافعية⁷⁵ والحنابلة⁷⁶ أنها تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه لنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ

⁷² الحارثي، سعيد بن حمد بن سليمان، (دت)، نتائج الأقوال من معارج الآمال، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب - سلطنة عمان، ط2، 1431هـ. 2010م، ج1، ص459.

⁷³ الكساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دم، ط2، 1406هـ. 1986م، ج7، ص96.

⁷⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص1761.

⁷⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص158.

⁷⁶ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص262.

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ - ٣٤).

والمراد بالمحاربة هنا في هذه الآية ليس كما هو ظاهرها لأنه يستحيل للإنسان أن يحارب الله ورسوله مهما كان، وإنما معناها هنا ثلاثة أوجه: أولاها أي يعادون الله ورسوله وهو قول جوير، وثانيها أي يخالفون الله ورسوله، وآخرها يحاربون أولياء الله ورسوله.⁷⁷

والآية صريحة دلت على سقوطها بتوبتهم قبل القدرة عليهم بالاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة: ٣٤).

وذكر فيها أن شرط قبول توبتهم أن تكون قبل القدرة عليهم.

واختلفوا في صفة القدرة عليهم على ثلاثة أقوال⁷⁸:

"القول الأول: أن يكون بعد لحوقهم بدار الحرب وإن كانوا مسلمين، ثم عودهم منها تائبين قبل القدرة عليهم، فإن لم يلحقوا بدار الحرب لم تؤثر التوبة في إسقاط الحدود عنهم.

القول الثاني: أن يكون لهم في دار الإسلام فئة يلجأون إليها ويمتنعون بها فإن لم يمتنعوا بفئة لم تؤثر توبتهم في سقوط الحدود عنهم.

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع، فيخرجوا عن القدرة عليهم، فتؤثر توبتهم فيما سقط عنهم، ومن امتدت إليه يد الإمام فهو تحت القدرة عليه".

وقول الجمهور هو الذي أميل إليه؛ إذ الجاني أو المحارب في هذه الحالة قادر على الهروب دون أن يُمسك من أحد لكنه يسلم نفسه لأجل التطهير بالتوبة.

⁷⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص352.

⁷⁸ المرادوي، الحاوي الكبير، ج13، ص369.

وهنا نقطة مهمة الجدير أن نشير إليها، وهي أن المحارب إذا قصد الحراية لكن لم يكملها أي لم يأخذ المال مثلاً أو لم يقتل نفساً فأخذه الإمام قبل تمام الجريمة، ففي هذه الحالة لا يقام عليه الحد فإنما يحبس الإمام حتى يتوب⁷⁹.

لا خلاف بين جميع المذاهب الإسلامية أن عقوبة المحارب هي القتل أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض كما بينت الآية، لكن اختلفوا هل هي على الترتيب أو على التخيير؟.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال⁸⁰.

(أ)- "فمذهب الشافعي وأبو حنيفة أنها على الترتيب مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال فهكذا عرفت هذه العقوبات في الشرع أن من قتل يقتل، ومن سرق يقطع.

(ب)- وذهب آخرون إلى أن الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أم لم يأخذه، وهو مذهب أبي مصعب الزهري من أصحاب مالك.

(ج)- وذهب مالك إلى أن الآية على التخيير، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام، فقال: إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام في ذلك تخيير لا في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا يخير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا خاف السبيل وقطعه فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو نفيه".

وقيل: إن توبة المحارب قبل القدرة عليه لا تسقط عنه الحد.

⁷⁹ ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج7، ص82.

⁸⁰ الرجاعي، أبو الحسن علي بن سعيد، (ت: 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، دم، ط1، 1428هـ. 2007م، ج10، ص74.

وجاء في بداية المجتهد: "وقول: إنه لا تقبل توبته، قال ذلك من قال إن الآية لم تنزل في المحاربين" ⁸¹.

واستدل هؤلاء القائلون بعدم سقوط الحد قبل القدرة عليه ببعض الأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَلَعَلَّموا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ﴾ (المائدة: ٣٣ - ٣٤).
"ووجه الدلالة من الآية أن الاستثناء الوارد في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (المائدة: ٣٤)، راجع إلى آخر مذكور في الآية وهو العذاب الأخروي في قوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣)، كما قيل في آية القذف في قوله تعالى: ﴿فَلَجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤ - ٥)، فالتوبة من القاذف ترفع عنه وصف الفسق لأنه أقرب مذكور ولا يؤثر ذلك على العقوبة المذكورة قبله.

أيضا الدليل الثاني: بالقياس على عقوبات الحدود الواجبة لحق الله تعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر من جهة أن التوبة لا تسقطها، كما سيأتي فيما بعد ⁸².

⁸¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، 1761.

⁸² الجبوري، عبد الله محمد، أثر التوبة في سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، ط1،

1427هـ - 2006م، ص26.

المطلب الثالث: إسقاط حد السرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة:

اختلفت آراء العلماء حول سقوط حد السرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة وسأذكر هذه الخلافات حسب المذاهب الفقهية الخمسة.

القول الأول: أن هذه الحدود تسقط بالتوبة، وهو قول عند بعض كل من المالكية⁸³ والشافعية⁸⁴ والحنابلة⁸⁵.

جاء في حاشية مغني المحتاج " أنه بعد القدرة مُتَّهَم لدفع قصد الحد بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة"⁸⁶.

وأضاف أيضا في معرض حديثه بسقوط هذه الحدود بالتوبة: "وقوله (على المذهب) راجع للمسألين، وقيل في كل منهما قولان كالقولين في سقوط حد الزاني والسارق بالتوبة"⁸⁷.

وكما أشار أيضا ابن قدامة أثناء حديثه على قول بسقوط هذه الحدود بالتوبة باشتراط اقتران التوبة بإصلاح العمل⁸⁸.

القول الثاني: إن هذه الحدود لا تسقط بالتوبة وهو قول عند الإباضية⁸⁹ والحنفية⁹⁰ والمشهور عند المالكية⁹¹ وبعض كل من الشافعية⁹² والحنابلة⁹³.

⁸³ ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص1763.

⁸⁴ الشيرازي، المهذب، ج5، ص453.

⁸⁵ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت:620هـ. 541م)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، ج9، ص152.

⁸⁶ الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان ط1، 1415هـ. 1994م، ج5، ص503.

⁸⁷ الشريبي، مغني المحتاج، ج5، ص503.

⁸⁸ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص153.

⁸⁹ الشقصي، منهج الطالبين، ج5، ص246، الحارثي، نتائج الأقوال، ج1، ص463.

⁹⁰ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دم، ط2، دت، ج5، ص3.

⁹¹ ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص1762.

جاء في حاشية نهاية المحتاج "نص الشافعي على أن الكافر إذا أسلم سقط عنه حد الزنى، وهذا مبني على أن التوبة تسقط الحد المعتمد عدم السقوط فيكون المعتمد وجوب الحد"⁹⁴.

القول الثالث: ذهب ابن تيمية⁹⁵ وتلميذه ابن القيم⁹⁶ أن الحدود تسقط بالتوبة إلا إذا طلب الجاني نفسه إقامة الحد فيقام عليه⁹⁷.

وجاء في إعلام الموقعين: "وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة ألبتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه ألبتة، وإذا تأملت السنة رأيته لا تدلّ إلا على هذا القول الوسط والله أعلم"⁹⁸.

الأدلة على كل قول من الأقوال المذكورة آنفا.

⁹² الشيرازي، المذهب، ج5، 453.

⁹³ ابن قدامة، المغني، ج9، ص152.

⁹⁴ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة

التوفيقية، القاهرة - مصر، دط، ج7، ص642.

⁹⁵ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين، وتوفي في صفر سنة اثنتين وستة مائة وله ثمانون سنة، من شيوخه: أحمد بن أبي الوفاء، حامد بن أبي الحجر، أحمد بن بكروس، أهم كتبه: السياسة الشرعية، الإيمان، الجمع بين النقل والعقل. ينظر: الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج22، ص289. 280، الزركلي، الأعلام، ج1، ص144.

⁹⁶ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي، مولده ووفاته في دمشق في سنة 691. 751هـ / 1292.

1350م، تلمذ على شيخ افسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص56.

⁹⁷ ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ. 1991م، ج2، ص60.

⁹⁸ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص61.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول بسقوط حد الزنا والسرقه وشرب الخمر بالتوبة

من القرآن الحكيم:

(1) - قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٦).

والمقصود بالآية أن من وقع في معصية الزنى يعاقب على فعله القبيح، لكن إذا تاب وندم على فعله فلا يؤذى أي لا يعاقب، فهو معنى قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ والإعراض يكون بتركه دون الإيذاء⁹⁹.

فدلّ معنى الإعراض على سقوط الحد عليه بتوبته.

(2) - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٩) (المائدة: ٣٨ - ٣٩).

وجه الدلالة في هذه الآية أن السارق إذا تاب من فعل السرقة وندم وعزم ألا يعود وقبل أن ترفع القضية إلى الحاكم فتسقط عنه الحد¹⁰⁰.

(3) - أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

⁹⁹ ينظر: الرازي، مُجَدُّ فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (ت: 544 - 604هـ)، تفسير فخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط3، 1405هـ - 1985م، مج5، ص243.

¹⁰⁰ اطفيش، تيسير التفسير، ج10، ص228.

وَيُحَدِّثُ فِيهِ مُهَكَناً ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠).

وجه الدلالة نجدها في سبب نزول هذه الآيات:

جاء "وقال جماعة: يا مُحَمَّدُ إِنَّ ما تدعو إليه حسن لو أخبرتنا بكفارة لما فعلنا من إشراك وقتل وزنى وغير ذلك؟"، فنزل¹⁰¹: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ (الزمر: ٥٣).

فأكدت هذه الآية التي نزلت للمواساة على الذين يقنطون بعدم غفران ذنوبهم على أَنَّ الله يغفر لمن تاب، وكان جزائهم كما بينت الآية: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان: ٧٠)، أن بعد توبتهم يبدل الله بدلا من سيئاتهم حسنات¹⁰².

ومن السنة الشريفة:

(1) - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»¹⁰³.

وجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن الذي يتوب إلى الله من ذنوبه فيغفر له كالذي ليس له ذنب، وكما هو معلوم أن الذي ليس له ذنب لا يمكن أن يعاقب عليه، فكذا تسقط عنه الحد.

(2) - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى

¹⁰¹ اطفيش، تيسير التفسير، ج10، ص228.

¹⁰² ينظر: اطفيش، تيسير التفسير، ج10، ص230.

¹⁰³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، ج2، ص1419، ح4250.

الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»¹⁰⁴.

وجه الدلالة في هذا الحديث واضح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ((قد غُفِرَ لك))، ومعناه أنّ الرجل يبدو أنّه تاب إلى ربه فتاب الله عليه، فسقط عنه الحد.

(3) - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوُطَيْفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»¹⁰⁵.

¹⁰⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستتر عليه، ج8، ص116، ح6823. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات)، ج4، ص2117، ح2765.

¹⁰⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، ج4، ص145، ح4419. الترمذي، مُجَدِّدُ بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعتزف إذا رجع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج3، ص88، ح1428.

وجه الدلالة أنَّ ما عَزَّ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ مَرَّاتٍ يَقَرُّ بِجُرْمَةِ الزَّنى لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَكِنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُهُ، وَغَرَضُ إِرجَاعِهِ هُوَ أَنَّ يَكْتَفِيَ بِالتَّوْبَةِ فَقَطَّ دُونَ أَنَّ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَكِنَّهُ أَلْحَ بِأَنَّ يَطْهَرَهُ بِالْحَدِّ، وَفِي النِّهَايَةِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي أَثْنَاءِ رَجْمِهِ حَاولَ

أَنْ يَهْرَبَ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَّهَهُمْ بِفَعْلِهِمْ، بِقَوْلِهِ: ((هَلَا تَرَكْتُمُوهُ...)) وَكَانَ قَصْدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْكِهِ عَدَمَ التَّعَرُّضِ لَهُ لِتَحَقُّقِ تَوْبَتِهِ مِنْ ذَنْبِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: بعدم سقوط حد حد السرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة

من القرآن الكريم:

(1) - قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ (النور: ٢).

(2) - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا قَبُولاً لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ (النور: ٤).

وجه الدلالة في هاتين الآيتين جاءتا عامة، فلم تقيِّدا العقاب بالتائب وغيره، فواجب إقامة الحد عليهم.

جاء: "وعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: ٢)، يشمل المسلم والكافر، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (النور: ٢)، أي لا يحملنكم العطف والشفقة على ترك حد الزنا، فهو حكم الله تعالى، ولا يجوز تعطيل حدود الله¹⁰⁶.

¹⁰⁶ الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان/ دار الفكر، دمشق - سورية، ط 1، 1411 هـ. 1991 م، ج 17، 18، ص 27.

(1) - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّيْنِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقْنُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيِّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَنْبِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»¹⁰⁷.

(2) - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحُكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَثُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحُكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَثُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّيْنِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِي جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: افْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحُكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى

¹⁰⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1324، ح1696. النسائي،

سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم، ج4، 63، ح1957.

مِنَ الرَّبِّيِّ، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتُ الْغَامِدِيَّةَ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا¹⁰⁸.

وجه الدلالة في هذين الحديثين نرى أنّ ماعز وامرأة من جهينة وامرأة الغامدية جئوا إلى النبي ﷺ ليُطهروا بالحد على الرغم أنهم تابوا، لكن التوبة فقط بدون إقامة الحد لا تكفي، فدلّ ذلك على عدم سقوط الحد عنهم.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: بسقوط الحد بالتوبة إلا بطلب الجاني نفسه إقامة الحد عليه.

ومما استدلو هؤلاء حديث المروي عن النبي ﷺ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الرَّبِّيِّ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزْنَيْتِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّبِّيِّ،

¹⁰⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1321، ح1695.

فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا¹⁰⁹.

وجه الدلالة في هذا الحديث أن ماعز وامرأة الغامدية أنهما تابا من ذنوبهما كما نص الحديث لكن أقيما عليهما الحد بإرادتهما على ذلك تطهيرا لما اقترفا من الزنا، فدل على ذلك سقوط الحد إلا في حالة إرادة الجاني إقامة الحد عليه.

من خلال هذه الأدلة التي سردتها على كل قول من هذه الأقوال الثلاثة، يترجح عندي القول الأول، وهو أنّ هذه الحدود الثلاثة لها أثر في سقوط الحد عنه بالتوبة؛ لقوة الأدلة التي استدلّوا بها حيث تُصرّح هذه الأدلة مباشرة بسقوط الحد عن التائبين، لذلك لا داعي أن نعول هذه الأدلة ما دامت جاءت صريحة.

¹⁰⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1321، ح1695.

المبحث الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة (القذف والردة والبغي):

تحدّثنا سلفاً عن الحدود الأربعة وهي: الحاربة، والسرقعة، والزنى، وشرب الخمر، فيبقى أن نتعرّف أيضاً على هذه الحدود الثلاثة المتبقية، وهي: القذف والردة والبغي.

المطلب الأول: المراد بالقذف والردة والبغي:

بداية قبل أن نشرع في توضيحها، يجدر بنا أن نعرف معنى هذه المصطلحات حتى تتضح صورتها، وسنختصر في ذلك حتى لا يطول الكلام.

أولاً: المراد بالقذف:

القذف لغة: الرمي بالسهم والحصى والكلام¹¹⁰.

اصطلاحاً: هو رميٌّ مخصوصٌ وهو الرمي بالزنا والنسبة إليه¹¹¹.

أو هو الرمي بالزنا أي السب به¹¹².

نفهم من هذا التعريف أنّ القذف هو أن يقصد الإنسان باقحام صاحبه بجريمة الزنى بدون شهود أو بشهود الكاذبين.

ثانياً: المراد بالردة:

الردة لغة: "مصدر من ردّ يردّ، والردّة: امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج"¹¹³.

¹¹⁰ الأزهري، مُجَدِّد بن أحمد، (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: مُجَدِّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط1، 2001، ج9، ص75، الفراهيدي، كتاب العين، ج5، ص135.

¹¹¹ البركتي، مُجَدِّد عميم الإحسان المحددي، (دت)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في

باكستان، 1407هـ. 1986م، ط1، 1424هـ، 2003م، ج1، ص172.

¹¹² القاضي عبد النبي عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج3، 47.

والرّدة: "الرجوع عن الشيء ومنه الرّدة عن الإسلام"¹¹⁴.

وفي لسان العرب: "ارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه"¹¹⁵.

اصطلاحاً: "قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر"¹¹⁶.

وجاء في مقاليد العلوم: "كفر المسلم المكلف بقول أو فعل؛ عنادا أو اعتقاداً، أو استهزاء صريحاً"¹¹⁷.

نفهم من التعريف أنّ الرّدة أن يأتي الإنسان بما يخرجّه من دين الإسلام عقيدة كانت لفظاً أو عملاً، فإذا صدر أحد هذه الأشياء ترتب عليه خروج من صدر منه من دائرة الإسلام.

ثالثاً: المراد بالبغي:

البغي لغة: "بغى بغاءً، أي: فجر، وهو يبغي، والبغيّة: نقيض الرّشدة، والبغي: الظلم، والباغي: الظالم"¹¹⁸.

وجاء في معجم متن اللغة: "بغا بغياً: تجاوز حدّه"¹¹⁹.

¹¹³ الحميري، نشوان بن سعيد اليميني، (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبدالله العمري. مطهر بن علي الإرباني. ديوسف مُجّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1، 1420هـ. 1999م، ج4، ص 2339.

¹¹⁴ الأزدي، أبو بكر مُجّد بن الحسن بن دريد، (ت: 321هـ)، جوهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، ج1، ص110.

¹¹⁵ ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص173.

¹¹⁶ زين العابدين، زين الدين مُجّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي لحدادي، (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م، ج1، ص176.

¹¹⁷ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: أ.د. مُجّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط1، 1424هـ. 2004م.

¹¹⁸ الفراهيدي، كتاب العين، ج4، ص453.

¹¹⁹ أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج1، ص320.

أما اصطلاحاً: "مخالفة فرقة ذي شوكة يمكنهم المقاومة بمطاع الإمام العادل بتأويل باطل ظناً" ¹²⁰.

فهذا الخروج يكون من جماعة أقوياء متسلطون لا يخضعون للإمام العادل بغير مبرر شرعي يسوغ لهم خروجهم ذلك، فهذا مجرد اعتداء على سلطة الدولة وبغية الإطاحة بحكمها.

المطلب الثاني: إسقاط حد القذف:

أصل حد القذف في قوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^٥ (النور: ٤ - ٥).

فحد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة لا يسقط بالتوبة كما هو صريح الآية، والاستثناء الوارد هنا بالتوبة لا يرجع إلى الجلد وإنما يرجع إلى الشهادة كما بين ذلك بعض العلماء لكن لن ندخل في هذه التفاصيل؛ لأن الكلام كثير وإنما نكتفي بأن نقول إن التوبة لا تسقط الحد.

وعلى هذا اتفق العلماء من الإباضية ¹²¹ والحنفية ¹²² والمالكية ¹²³ والشافعية ¹²⁴ والحنابلة ¹²⁵ على عدم سقوط حد القذف بالتوبة.

¹²⁰ السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ج1، ص59.

¹²¹ الكندي، الشيخ العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السمدي النزوي، (ت: 557هـ)، المصنف، وزارة التراث

القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1404هـ. 1984م، ج40، ص11.

¹²² الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص125.

¹²³ ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص1735.

¹²⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص1735.

¹²⁵ ابن قدامة، المغني، ج12، 484.

المطلب الثالث: إسقاط حد الردة:

وحد الردة القتل عند الجمهور للرجل والمرأة على السواء خلافا لما ذهب إليه الحنفية من أن المرأة لا تقتل بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب¹²⁶.

لقد اختلف العلماء في أثر التوبة على حد الردة على قولين:

القول الأول: أنّ المرتد تقبل توبته ولا يقتل حتى يستتاب ويسقط الحد عنه إذا تاب، وهو جمهور العلماء من الإباضية¹²⁷ والحنفية¹²⁸ والمالكية¹²⁹ والشافعية¹³⁰ والحنابلة¹³¹.

جاء: "وتوبته أن يأتي بالشهادتين، ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه، فإن تاب ثم ارتدّ ثانيا فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولى أنه إن تاب في المرة الثانية قبلت توبته، وكذا في المرة الثالثة والرابعة؛ لوجود الإيمان ظاهرا في كل كرة؛ لوجود ركنه، وهو إقرار العاقل"¹³².

وجاء: "مسألة: إذا تاب قبلت توبته، خلافا لمن قال: لا تقبل توبته"¹³³.

¹²⁶ ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404-1427هـ، ج 17، ص 141-142.

¹²⁷ الحضرمي، الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني، مختصر الخصال، (بحث ماجستير)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، 5 محرم 1429هـ. 13 يناير 2008م، تح: عبد الرحمن بن محمد بن نيهان الخروصي، مكتبة مسقط. القاهرة، ط 1، 1432هـ. 2011م.

¹²⁸ السُّعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ)، التنف في الفتاوى، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة. عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط 2، 1404هـ. 1984م. ج 2، ص 686.

¹²⁹ الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، (ت: 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدميّاطي. أحمد بن علي، دار ابن حزم، دم، ط 1، 1428هـ. 2007، ج 4، ص 48.

¹³⁰ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة. بيروت، دط، 1410هـ. 1990م، ج 6، ص 178.

¹³¹ ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 266.

¹³² الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 135.

¹³³ البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، دم، ط 1، 1420هـ. 1999م، ج 2، ص 848.

القول الثاني: أنَّ المرتد تقبل توبته عند الله، لكن لا يسقط الحد عنه، وهو قول الحسن البصري¹³⁴ وأهل الظاهر¹³⁵.

أدلة القول الأول بعدم قتل المرتد:

(1)- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنْصِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^٥ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^٥ ﴾ (التوبة: ٥).

جاء في التفسير: "والأصل أنَّ القتل متى كان الشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة"¹³⁶.

والآية واضحة كما جاء التفسير فيه أنَّ المشرك بأي نوع كان؛ لأنه جاء عام أنَّ إذا تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة فواجب أن نخلي سبيله ولا نقتله.

(2)- أيضا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ^{٢١٧} فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^{٢١٧} وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^{٢١٧} ﴾ (البقرة: ٢١٧).

¹³⁴ الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد بالمدينة، وتوفي بالبصرة، وكان في سنة 110. 21 هـ / 642. 728 م، له كتاب فضائل مكة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص226.

¹³⁵ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728 هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي المملكة العربية السعودية، دط، ج1، ص313.

¹³⁶ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ. 1964 م، ج8، ص71.

هنا ذكرت الآية أن من يرتد عن دينه ويموت في حينه فهو في نار جهنم، وفهمنا من مفهوم المخالفة أن الذي لم يمت وهو في كفر أي تاب فهو لا يستحق نار جهنم، فدل ذلك أن من يتب تقبل توبته.

(3) - قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (آل عمران: ٨٦) إلى قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٨٩)

وكما ذكر سبب نزول هذه الآيات أن رجلا من الأنصار ارتد عن الإسلام ثم أراد أن يرجع إلى الإسلام فاستفسر عن أمره من الرسول ﷺ ثم نزلت هذه الآية فدل ذلك على قبول توبته¹³⁷.

أدلة القول الثاني بعدم سقوط حد الردة:

(1) - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأُخْرِقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُخْرِقَهُمْ، لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»¹³⁸.

(2) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْذِ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "¹³⁹.

¹³⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص129، بتصرف.

¹³⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج9، ص15، 6922. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، ج4، ص126، ح4351.

¹³⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)، ج9، ص5، ح6878. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، ج3، ص1302، ح1676.

وجه الدلالة في هذه الأحاديث كلها توضح أنّ النبي ﷺ بيّن أنّ من يرتدّ عن دينه يقتل سواء تاب أو لم يتب، فدلّ ذلك على عدم سقوط الحد عليه.

المطلب الرابع: إسقاط حد البغي:

والبغاة ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، وهم الذين يخرجون عن إمام عادل كما سبق التعريف فلا داعي لتكراره، والحكم فيهم هو قتالهم ومؤازرة الإمام في التصدي عنهم وهذا هو الحد الشرعي لهذه الجريمة - جريمة البغي - مع وجود خلاف بين العلماء في تطبيقه¹⁴⁰.

كما بين الله سبحانه وتعالى أحكامهم حيث قال في محكم تنزيله:

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

(الحجرات: ٩ - ١٠) .

سبب نزول هذه الآية كما ذكرها البيضاوي في تفسيره:

"والآية نزلت في قتال حدث بين الأوس والخزرج في عهده عليه الصلاة والسلام بالسعف والنعال، وهي تدل على أن الباغي مؤمن وأنه إذا قبض عن الحرب ترك كما جاء في الحديث لأنه فيء إلى أمر الله تعالى، وأنه يجب معاونة من بغى عليه بعد تقديم النصح والسعي في المصالحة"¹⁴¹.

وعلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية¹⁴² والحنفية¹⁴³ والمالكية¹⁴⁴ والشافعية¹⁴⁵ والحنابلة¹⁴⁶ على عدم جواز قتل البغاة في البداية قبل أن تدعوهم إلى ولاية الإمام العادل.

¹⁴⁰ وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية، ج 8، ص 132، ج 17، ص 142.

¹⁴¹ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 5، ص 135.

¹⁴² اطفيش، تيسير التفسير، ج 13، ص 433. 434.

جاء نص في المبسوط: "مالم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية وتهيج الفتنة"¹⁴⁷.

وجاء في النهاية لما ذكر علّة عدم قتلهم: "لأنّ القصد ردّهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً"¹⁴⁸.

¹⁴³ الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 140.

¹⁴⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 320.

¹⁴⁵ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، ص 406.

¹⁴⁶ البعلبي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، (ت: 1189هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية . الرياض، دط، ج 1، ص 478 . 479.

¹⁴⁷ السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 125.

¹⁴⁸ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، ص 407.

الخاتمة:

أهمّ ما توصلت إليه من النتائج من هذه الدراسة ما يلي:

- أنّ التوبة واجبة باتفاق جميع المذاهب الإسلامية.
 - لم ينقل خلاف بين جميع المذاهب الإسلامية على أنّ الحدود لا تقام إلّا من قبل الحاكم.
 - وأنّ في سقوط التوبة وعدمها موضع خلاف بين المذاهب الإسلامية.
 - اختلف الفقهاء في حد الحراة على قولين: قيل: إنّها لا تسقط بالتوبة مطلقاً، وقيل: تسقط بالتوبة قبل القدرة على الجاني.
 - اختلف في سقوط حد الزنا والسرقه وشرب الخمر بالتوبة على ثلاثة أقوال: قيل بسقوطها بالتوبة مطلقاً، وقيل بعدم سقوطها بالتوبة مطلقاً، وقيل بالتفصيل: فإذا طلب الجاني إقامة الحد عليه بعد التوبة تطهيرا لنفسه أقيم عليه الحد وإلا فلا.
 - لا خلاف في سقوط حد القذف بالتوبة عند الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
 - اختلف في سقوط على قولين: قيل تسقط بالتوبة ولا يقتل حتى يستتاب، وقيل تقبل توبته عند الله ولكن لا تسقط الحد عنه.
 - لا خلاف في أن الحكم في البغاة القتال بعد استتابتهم للعودة إلى ولاية الإمام العادل.
- هذا ما يسر المولى عز وجل، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ولي التوفيق والقادر عليه والحمد لله رب العلمين.

الفهارس:

- 1) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- 2) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- 3) فهرس الأعلام.
- 4) فهرس المصادر والمراجع.
- 5) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
1	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِۦٓ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢١٧)	(البقرة: ٢١٧)	46
2	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦)	(آل عمران: ٨٦)	47
3	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩)	(آل عمران: ٨٩)	
4	﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾	(آل عمران: ١٣٥)	12
5	﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	(آل عمران: ١٣٥)	13
6	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَادُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (١٦)	(النساء: ١٦)	35
7	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣ - ٣٤)	(المائدة: ٣٣ - ٣٤)	21

رقم	الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
8	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾	(المائدة: ٣٨ - ٣٩)	35
9			
10	﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾	(التوبة: ٥)	46
11	﴿ وَإِنِ اسْتَعْفَرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ يُمْسِكْكُمْ مِّنْعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾	(هود: ٣)	11
12	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾	(النور: ٢)	38
13	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾	(النور: ٤)	38

32	(النور: ٤ - ٥)	﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾	14
35	(الفرقان: ٦٨ - ٧٠)	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿٧٠﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	15
36	(الفرقان: ٧٠)	﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿٧٠﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	16
36	(الزمر: ٥٣)	﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ﴿٥٣﴾ ﴾	17
25	(الزمر: ٥٣)	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾	18
48	(الحجرات: ٩ - ١٠)	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي بَغَتْ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	19
10	(التحريم: ٨)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾	20

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

رقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	1
2	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّبِيِّ	39
3	«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ	22
4	«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»	36
5	«تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ	22
6	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ	36
7	جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيُحَلِّكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»	39
8	اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ	17
9	كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أُمِّيٍّ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيُحَلِّكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»	37
10	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ	47
11	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	47
12	النَّدَمُ تَوْبَةٌ	7
13	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةٌ، مَرَّةً»	11

فهرس الأعلام:

الصفحة	العلم	رقم
8	جميل بن خميس السعدي	1
8	الجصاص	2
9	الإمام الغزالي	3
10	البيضاوي	4
11	الطبري	5
14	خميس بن سعيد الشقصي	6
15	الماوردي	7
16	ابن مفلح	8
20	ابن عابدين	9
34	ابن تيمية	10
34	ابن القيم	11
46	الحسن البصري	12

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

- (1) - اطفيش، مُجّد بن يوسف، (ت1332هـ - 1914م)، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن مُجّد بمساعدة لجنة من الأساتذة، ط2، 1429هـ - 2018م.
- (2) - البضاوي، تفسير الإمام البضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1422هـ . 2001م.
- (3) - البضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن مُجّد الشيرازي، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: مُجّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- (4) - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، دم، دط، دت.
- (5) - الرازي، مُجّد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (ت: 544 . 604هـ)، تفسير فخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط3، 1405هـ . 1985م.
- (6) - الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، (دت)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- (7) - الصابوني، مُجّد علي، صفوة التفاسير، دت، دار الحديث، القاهرة، ط10.
- (8) - الطبري، أبو جعفر مُجّد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الحديث، القاهرة، دط، 1407هـ - 1987م.

(9) - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ . 1964م.

(10) - محمد رشيد رضا، (دت)، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، دط.

(11) - النسفي، الإمام عبد الله بن أحمد، (ت: 710هـ)، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م.

ثانيا: السنة النبوية:

(1) - الأزدي، الربيع بن حبيب (ت: 175هـ)، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، مسقط . عمان، ط2، 1429هـ / 2008م.

(2) - البخاري، محمد بن إسماعيل، (دت)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة، دم، ط1، 1422هـ.

(3) - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 1424هـ . 2003م.

(4) - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

(5) - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن نشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، الكتاب: الحدود، الباب: باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دط.

- (6) - الفرائي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ. 1987م.
- (7) - ابن ماجه، أبو عبد الله بن مُجَدِّد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دم، دط.
- (8) - مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، الحدود، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985م.
- (9) - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط.
- (10) - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم:

- (1) - الأزدي، أبو بكر مُجَدِّد بن الحسن بن دريد، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، محقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- (2) - الأزهري، مُجَدِّد بن أحمد، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: مُجَدِّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.
- (3) - البركتي، مُجَدِّد عميم الإحسان المحددي، (دت)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1407هـ - 1986م، ط1، 1424هـ، 2003م).

- (4)- الحميري، نشوان بن سعيد اليميني، (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، محقق: د حسين بن عبدالله العمري . مطهر بن علي الإرباني . ديوسف مُجَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، (بيروت . لبنان)، دار الفكر (دمشق . سورية)، ط1، 1420هـ . 1999م.
- (5)- الذهبي، الإمام شمس الدين مُجَّد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ . 1374م)، سير إعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ . 1984م.
- (6)- الرصاع، مُجَّد بن قاسم الأنصاري، (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، دم، ط1، 1350هـ، ج1، ص507.
- (7)- رضا، العلامة الشيخ أحمد، (دت)، معجم متن اللغة، مج2، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، 1377هـ . 1958م.
- (8)- الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُجَّد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، دم، ط15.
- (9)- زين العابدين، زين الدين مُجَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ . 1990م.
- (10)- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط1، 1428هـ . 2007م.
- (11)- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، محقق: أ.د مُجَّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة . مصر، ط1، 1424هـ . 2004م.
- (12)- أبو العباس، أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط.

- (13) - عبد الحميد، أحمد مختار(ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، دم، ط1، 1429هـ. 2008م.
- (14) - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، تحقيق زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
- (15) - الفراهيدي، الخليل بن أحمد الأزدي، (ت 170)، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، دط، دم.
- (16) - القاضي عبد النبي عبد الرسول، أحمد نكري، (ت ق 12هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- (17) - مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دم، دط.
- (18) - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دح، مج 2، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

- الفقه الإباضي:

- (1) - اطفيش، محمد بن يوسف، (ت1332هـ - 1914)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1409هـ - 1989م.
- (2) - الحارثي، سعيد بن حمد بن سليمان، (دت)، نتائج الأقوال من معارج الآمال، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب. سلطنة عمان، ط2، 1431هـ. 2010م.
- (3) - الحضرمي، الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني، مختصر الخصال، (تحت ماجستير)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، 5 محرم 1429هـ. 13 يناير 2008م،

تحقيق: عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن نبهان الخروصي، مكتبة مسقط . القاهرة، ط1، 1432هـ .
2011م.

(4) - السعدي، جميل بن خميس، دت، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وزارة التراث والقومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1403هـ - 1983م.

(5) - الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ - 2006م.

(6) - الكندي، الشيخ العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السمدي النزوي، (ت: 557هـ)، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1404هـ . 1984.

- الفقه الحنفي:

(1) - بدر الدين العيني، أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي، (ت: 855)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.

(2) - أبو الحسين القدوري، أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، التجريد للقدوري، (ت: 428هـ)، محقق: مُجَدِّد أحمد سراج . عليي جمعة مُجَدِّد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ . 2006م.

(3) - السرسخي، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، دط، 1414هـ - 1993م.

(4) - السُعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن مُجَدِّد (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة . عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط2، 1404هـ . 1984م.

(5) - ابن عابدين، مُجَدِّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (ت: 1252هـ)، رد المختار على در المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

(6) - الكساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دم، ط2، 1406هـ. 1986م.

(7) - ملا، مُجَدِّد بن فرامز بن علي، (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار الإحياء الكتب العربية، دم، دط.

(8) - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دم، ط2.

- الفقه المالكي:

(1) - البغدادي، القاضي أبو مُجَدِّد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، دم، ط1، 1420هـ. 1999م.

(2) - أبو البقاء، بهران بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دم، ط1، 1429هـ. 2008م.

(3) - الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، (ت: 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، دم، ط1، 1428هـ. 2007م.

(4) - ابن رشد، أبو الوليد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، دط، 1425هـ. 2004م.

(5) - القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (ت: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ. 2007م.

(6) - ميارة، مُجَدِّد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، 1429هـ _ 2008م.

(7) - النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دم، دط، 1415هـ . 1995م.

– الفقه الشافعي:

(1) - الأنصاري، زكريا بن مُجَدِّد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دم، دط.

(2) - الرملي، مُجَدِّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة . مصر، دط.

(3) - الروياني، أبوا المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: 502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، محقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، دم، ط1، 2009م.

(4) الشافعي، أبو عبد الله مُجَدِّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة . بيروت، دط، 1410هـ . 1990م.

(5) - الشربيني، مُجَدِّد بن مُجَدِّد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ط1، 1415هـ . 1994م.

(6) - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دم.

(7) - الغزالي، مُجَدِّد بن مُجَدِّد، ختصر إحياء علوم الدين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1410 هـ - 1990 م.

(8) - الماوردي، أبي الحسن علي بن مُجَدِّد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي بن مُجَدِّد معوض، والشيخ عادل بن مُجَدِّد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

- الفقه الحنبلي:

(1) - البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، (ت: 1189 هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية - الرياض، دط.

(2) - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَدِّد الحارثي الحنبلي الدمشقي، (ت: 728 هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: مُجَدِّد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي - المملكة العربية السعودية، دط.

(3) - السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت: 1243 هـ)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتبة الإسلامية، دم، ط2، 1425 هـ - 1994 م.

(4) - المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ، تحقيق: أبي عبد الله مُجَدِّد حسن مُجَدِّد حسن أسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

(5) - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد المقدسي، (ت: 620 هـ - 541 م)، المغني، مكتبة القاهرة، دط.

(6) - ابن مفلح، إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد، (ت: 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

- (7) - المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ، 2003م.
- (8) - ابن قيم الجوزية، مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُجَدِّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

مصادر أخرى:

- (1) - البياتي، منير، موسوعة المسلم والترقي في مدارج الإيمان، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ - 2006م.
- (2) - أبو مالك، كمال بن السيد سالم، (دت)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، دط، 2003م.
- (3) - الجبري، عبد الله بن مُجَدِّد، أثر التوبة في سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1427هـ - 2006م.
- (4) - السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، دط، 1420هـ - 1999م.
- (5) - النجدي، عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم العاصمي القحطاني، (ت: 1392هـ)، الأحكام شرح أصول الأحكام، دم، ط2، 1406هـ.
- (6) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ - 1427هـ.

فهرس الموضوعات:

المحتوى	الصفحة
إهداء	أ
شكر وعرفان	ب
مقدمة	1
المبحث الأول: المراد بالتوبة، وحكمها وشروطها	7
المطلب الأول: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً	7
المطلب الثاني: حكم التوبة	10
المطلب الثالث: شروط التوبة	12
المبحث الثاني: تعريف الحدود وبيان أهم شروطها	14
المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً	14
المطلب الثاني: شروط إقامة الحدود	16
المبحث الثالث: تعريف الإسقاط وبيان أصل مشروعيته	20
المطلب الأول: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحاً	20
المطلب الثاني: أصل مشروعية الإسقاط:	21
الفصل الثاني : إسقاط الحدود بالتوبة (الحرابة والسرقه والزنا وشرب الخمر)	24
المبحث الأول: إسقاط حد الحرابة والسرقه والزنا وشرب الخمر بالتوبة	26
المطلب الأول: المراد بحد الحرابة والسرقه والزنا وشرب الخمر	
المطلب الثاني: إسقاط حد الحرابة بالتوبة	29

33	المطلب الثالث: إسقاط حد السرقة والزنا وشرب الخمر بالتوبة
42	المبحث الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة (القذف والردة والبغي)
42	المطلب الأول: المراد بالقذف والردة والبغي
44	المطلب الثاني: إسقاط حد القذف
45	المطلب الثالث: إسقاط حد الردة
48	المطلب الرابع: إسقاط حد البغي
50	الخاتمة
51	الفهارس
52	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
55	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
56	فهرس الأعلام
57	فهرس المصادر والمراجع
67	فهرس الموضوعات